برنامج تعليم الحجاج

سلسلة شروح وتقريرات فضيلة الشيخ (٢٢٤)

شرح

منظومة الكبائر

لِلعَلَّامَةِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَّاوِي

(٨٩٥ - ٩٦٨) رحمه الله

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسْخَةُ الأُولَى

محفوظة كلّ الحقوق

لا يسمح بطبع التّفريغ لأغراض التّجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطّية

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٢٤)

شرح

منظومة الكبائر

للعلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي

(٨٩٥ - ٩٦٨) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ مقامًا للتَّعليم، وهدى به من شـــاء من عباده إلى الدِّين القويم، وأشـــهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شـــريك له وأشـــهد أنَّ محمَّدًا عبده ورســـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عُلِّم الحجَّاج، وعلى آله وصحبه خِيرة وفد الحاج.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا شـرح (**الكتاب السَّـابع**) من (**برنامج تعليم الحجَّاج**) في سـنته الثَّالثة، خمسٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف [1]، وهو «**منظومة الكبائر**»، للعلَّامة موسـى بن أحمدَ الحَجَّاويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة ثمانٍ وستِّين وتسعمائةٍ (٩٦٨).

(١) ضُـمَّ إلى هذا التَّقييد - من غير تمييزٍ - فوائدُ ونكتٌ من تعليق الشَّـيخ على المنظومة أثناء قراءتها في (برنامج تعليم الحجَّاج) في سـنته الأولى؛ ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وشـرحه عليها في السَّـنة الثَّانية للبرنامج؛ أربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ... كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِكُبْرَى وَصُغْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ
فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ ... بِأُخْرَى فَسِمْ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ ... بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بالبسملة، ثمَّ أتبعها بحمد الله حمدًا كثيرًا كما يرضى ربُّنا (بِغَيْرِ تَحَدُّدِ) أي بغير انتهاءٍ إلى حدٍّ محدودٍ أو قدرٍ معدودٍ.

ثمَّ ثلَّث بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه؛ بقوله:

(وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي)

والأنام - في أصحِّ الأقوال -: النَّاس.

ثمَّ شرع يبيِّن ما جعله توطئةً بين يدي عدِّ الكبائر؛ فقال:

(وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِكُبْرَى وَصُغْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ)

والذُّنوب: جمع ذنبٍ، **والذَّنب**: مواقعة النَّهي المطلوب تركُه اقتضاءً لازمًا؛ أي على وجه التَّحريم؛ فتختصُّ (الذُّنوب) بمواقعة المحرَّمات، فمن واقع حرامًا أصاب

ذنبًا.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ مواقعة المحرَّمات** (قُسِّمَتْ فِي) القول (المُجَوَّدِ) - أي المقدَّم على غيره لجودته - **على قسمين**:

- **القسم الأوَّل**: الذُّنوب الكبائر.
- **والقسم الثَّاني**: الذُّنوب الصَّغائر.

وأراد بقيد (المجوَّد) التَّعريضَ بالقول الآخر المُوهَّن - أي المضعَّف -، الحاكم بأنَّ الذُّنوب كلَّها كبائرُ، بالنَّظر إلى كونها معصيةً لله؛ فتعظيمًا لِمن عُصِي - وهو الله - عُدَّت عند قومٍ جميع الذُّنوب كبائرَ، **والصَّحيح** أنَّها تنقسم إلى قسمين بدلائل الكتاب والسُّنَّة.

وأكمل القِسمة للذُّنوب: ما جاء في سورة الحجرات في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات:٧]؛ **فإنَّ فيها قسمة الذُّنوب ثلاثة أقسامٍ**:

- **أوَّلها**: الذُّنوب المكفِّرة؛ وهي ما تُوقِع في الكفر، وذُكِرت في الآية باسم (الكفر).
- **والثَّاني**: الذُّنوب المفسِّقة؛ وهي الكبائر، وذُكِرت في الآية باسم (الفسوق).
- **وثالثها**: الذُّنوب الَّتي ليست مكفِّرةً ولا مفسِّقةً؛ وهي الصَّغائر؛ وذُكِرت في الآية باسم (العصيان).

فانتظمت في هذه الآية الجامعة أقسام الذُّنوب وافيةً.

والاقتصار على قسمي (الكبائر، والصَّغائر) في كلام المصنِّف - وغيره - باعتبار حال الباقي على دين الإسلام، وأمَّا المكفِّرات فهي مخرِجةٌ من دائرة الإسلام.

ولمَّا قرَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِسمة الذُّنوب إلى (كبائرَ، وصغائرَ)؛ بيَّن حقيقة

(الكبيرة)؛ فقال: (فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا) يعني في الدُّنيا؛ فـ (**الدُّنا**): جمع دنيا.

وجمعُها؛ لتعدُّد أعراضها واختلاف أغراضها؛ فالمال من الدُّنيا، والمنصب من الدُّنيا، والجاه من الدُّنيا، والمرأة من الدُّنيا؛ فيصحُّ جمعُها بهذا الاعتبار؛ فإن أُرِيد بها الزَّمن المقابِل للآخرة؛ لم تكن إلَّا واحدةً.

قال: (أَوْ تَوَعُّدٌ بِأُخْرَى) أي وعيدٌ يكون في الآخرة؛ (فَسِمْ كُبْرَى) أي اجعل علامةً عليه أنَّه من الكبائر، (عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ) أي على قول الإمام أحمدَ ابن حنبلٍ، فإنَّه إمام مذهب النَّاظم؛ فالحجَّاويُّ من فقهاء الحنابلة.

فـ (**الكبيرة**) **على هذا**: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

ثمَّ قال: (وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ) يعني أبا العبَّاس أحمدَ بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّةَ، وجدُّه يُلقَّب بمجد الدِّين، ويُكنَى بأبي البركات؛ وهو عالمٌ حنبليٌّ شهيرٌ.

فزاد ابن تيميَّةَ الحفيد:

(..... أَوْ جَا وَعِيدُهُ بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ)

أي إذا اقترن به الوعيدُ بنفي الإيمان أو اللَّعنِ فهو كبيرةٌ.

فـ (**الكبيرة**) **على المذكور في هذين البيتين**: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو نفيٌ لإيمان فاعله، أو لعنه.

وهذا الحدُّ مستفادٌ من الآي والأحاديث الواردة في تعيين بعض الكبائر؛ ففيها ذِكر كونه كبيرةً مع الوقوف على ترتيب حدٍّ عليه في الدُّنيا، أو وعيدٍ في الآخرة، أو نفي إيمان فاعله، أو لعنه.

ولا تنحصر علامة (الكبيرة) في هذه المذكورات؛ فإنَّ الأفراد الَّتي جاءت في الآي

والأحاديث من الأوصاف في تعيين الكبائر فوقَ هذا؛ كنفي دخول الجنَّة؛ ففي «الصَّحيح» من حديث حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» - وفي روايةٍ: «**نَمَّامٌ**»؛ فهو تفسيرٌ لـ(القتَّات) -؛ فالنَّميمة كبيرةٌ؛ لنفي دخول الجنَّة عن فاعلها؛ وهذا شيءٌ لم يُذكَر في الحدِّ المتقدِّم؛ فنفي دخول الجنَّة وصفٌ آخر.

والأوصاف الواردة في المنقول من القرآن والحديث لـ(الكبيرة) مقارِبةٌ الثَّلاثين؛ فتتبُّعها يطول به الحدُّ؛ **ومن قواعد الحدود**: اجتناب التَّطويل؛ فإنَّ الحدَّ يُذكَر مختصرًا؛ أفاده العلَّامة السُّيوطيُّ في «تدريب الرَّاوي».

وإليه أشرتُ في «إصلاح السُّلم المنورق» بقولي:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ الطُّولُ وَالْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

فينبغي اجتناب تطويل الحدِّ، والاقتصار على ما يجمع تلك الأوصاف.

ومن البحوث الَّتي لم تُحرَّر بعد: (الكبيرة.. علاماتُها، وما تتميَّز به)؛ فلو أنَّ أحدًا نهض بجمع ما يكون كبيرةً مع قرنٍ بالأدلَّة الَّتي جاء فيها ذكر ذلك؛ لَأفاد واستفاد.

والمناسب للوضع الشَّرعيِّ واللُّغويِّ أن يُقال: (**الكبيرة**) **شرعًا**: ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم.

فـ(الكبيرة) جامعةٌ وصفين:

✓ **أحدهما**: أنَّها منهيٌّ عنه، والأصل في النَّهي أنَّه للتَّحريم؛ فهي محرَّمةٌ.

✓ **والآخر**: أنَّ النَّهي المقترن بها جاء على وجه التَّعظيم بما يدلُّ عليه؛ مثل لعن العامل، ونفي دخول الجنَّة، والوعيد بالنَّار، ونفي الإيمان، والحدِّ في الدُّنيا...، إلى غير ذلك من العلامات الدَّالَّة على تعظيم ذلك المنهيِّ.

ويبيِّن ذلك: قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النِّساء:٣١] أي عظائمَه.

فالكبائر تختصُّ بعظائم المنهيَّات، ولا تتناول المنهيَّات جميعًا؛ فإنَّ المنهيَّات جميعًا اسمٌ لـــ (المحرَّمات)، لكنَّ المحرَّمات ليست على درجةٍ واحدةٍ؛ كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النَّجم:٣٢]؛ ففاوَت الله عَزَّوَجَلَّ بينها، وتقدَّم قوله في سورة الحجرات: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات:٧]؛ فهي ليست على نَسقٍ واحدٍ، وعُظِّم منها ما عُظِّم؛ لدلائله الشَّرعيَّة ممَّا ذُكِر بعض طرائقه فيما سلف في كلام المصنِّف، وزيادة أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ.

وهذا الَّذي ذكرناه هو الحقيقة الشَّرعيَّة لـ (الكبيرة).

أمَّا (الكبيرة) اصطلاحًا فهي ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم دون الكفر والبدعة.

فاسم (أصحاب الكبائر) عند علماء الاعتقاد يختصُّ بالفاسق الملِّي من أهل الإسلام، ولا يتناول الكافر؛ فإنَّهم اصطلحوا على جعل اسم (الكبيرة) مختصًّا بما سوى الكفر والبدعة؛ فـــ (الكبيرة) عندهم لا تتناول الكفر والبدعة، وأمَّا في الشَّرع فتتناولهما.

وعلى هذا؛ فإنَّ (الكبائر) شرعًا تنقسم إلى قسمين:

◊ **أحدهما**: كبائرُ مكفِّرةٌ؛ كالشِّرك، والسِّحر.

◊ **والآخر**: كبائرُ غير مكفِّرةٍ؛ كالنَّميمة، وعقوق الوالدين.

هذا بالنَّظر إلى الحقيقة الشَّرعيَّة، أمَّا (الكبائر) على المواضَعة الاصطلاحيَّة فليست مكفِّرةً.

وإحداث المواضَعة الاصطلاحيَّة حَمل عليه إيضاح الحقائق الشَّرعيَّة المتعلِّقة

بالأسماء الدِّينيَّة لفاعل الكبيرة؛ هل يخرج من الإسلام أم لا يخرج منه؟ فإنَّ الَّذي يُواقِع (الكبيرة) باعتبار معناها الاصطلاحيِّ لا يخرج من الإسلام؛ فهو عاصٍ بكبيرته، غير خارجٍ من الإسلام، لكن باعتبار معنى (الكبيرة) الشَّرعيِّ؛ فقد يكون خارجًا من الإسلام إذا كانت كفرًا، وقد لا يكون خارجًا إذا لم تكن كفرًا.

فمنفعة معرفة الحقيقة الاصطلاحيَّة لـ (الكبيرة): رعاية هذا المعنى في اصطلاح علماء الاعتقاد؛ فإنَّهم إذا أطلقوا (الكبيرة) أرادوا بها: ما لم يكفر به الإنسان.

وتلخَّص من هذا: أنَّ (الكبيرة) لها معنيان:

- **أحدهما**: معنًى شرعيٌّ؛ وهي ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم.
- **والآخر**: معنًى اصطلاحيٌّ؛ وهي ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم دون الكفر والبدعة.

وهذا واقعٌ في جملةٍ من المسائل الَّتي تكون لها مواضَعةٌ اصطلاحيَّةٌ غير الحقيقة الشَّرعيَّة، وإلَّا فالأصل الاستغناء بالحقائق الشَّرعيَّة ما لم يُحتَج إلى مواضعةٍ اصطلاحيَّةٍ في بيان حقيقةٍ ما من حقائق الدِّين.

والكبائر الَّتي عدَّها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المنظومة هي على الحقيقة الشَّرعيَّة لـ (الكبيرة)؛ أنَّها ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم؛ وقد تكون كفرًا، وقد لا تكون كفرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

كَشِـرْكٍ، وَقَتْـلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَـا ... وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالسِّـحْرِ، مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ
وَأَكْلِـكَ أَمْوَالَ الْيَتَـامَى بِبَـاطِلٍ ... تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ
كَذَاكَ الزِّنَى، ثُمَّ اللِّوَاطُ، وَشُـرْبُهُمْ ... خُمُورًا، وَقَطْعٌ لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّـدِ
وَسَـرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ أَكْلُ مَالِهِ ... بِبَاطِلِ صُـنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات زُمرةً من الكبائر:

۞ **فالكبيرة الأولى**: الشِّرك؛ المذكورة في قوله: (كَشِرْكٍ).

و(الشِّرك) شرعًا له معنيان:

- **أحدهما**: معنًى عامٌّ؛ وهو جعل شيءٍ من حقِّ الله لغيره.
- **والآخر**: معنًى خاصٌّ؛ وهو جعل شيءٍ من العبادة لغير الله.

۞ **والكبيرة الثَّانية**: قتل النَّفس؛ المذكورة في قوله: (وَقَتْلِ النَّفْسِ).

والمراد به: إزهاقها بالموت.

وخُصَّ كونه كبيرةً بشـرطٍ؛ هو المذكور في قول المصـنِّف: (إِلَّا بِحَقِّهَا)؛ فتكون الكبيرة: إزهاق النَّفس بالموت بغير حقٍّ، أمَّا قتلها بحقٍّ فليس كبيرةً.

والمراد بـ (الحقِّ): إذن الشَّرع.

ففي حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّـحيحين» مرفوعًا: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

وفي «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.

فالمذكور في الحديثين هو الحقُّ الثَّابت بإذن الشَّرع.

❁ **والكبيرة الثَّالثة**: أكل الرِّبا؛ المذكورة في قوله: (وَأَكْلِ الرِّبَا).

والرِّبا: بيع جنسٍ معلومٍ بجنسه متفاضلًا، أو مع تأخير القبض.

فعيَّنت الشَّريعة أجناسًا معلومةً - كالذَّهب، والفضَّة - يجري فيها الرِّبا:

○ تارةً بوجود الفضل؛ وهو الزِّيادة.

○ وتارةً بتأخير القبض؛ بتسليم أحدها وتأخير مقابِله في قبضه.

والمراد بـ (الأكل): التَّناول والانتفاع.

وذِكر (الأكل) خرج مَخرج الغالب؛ فإنَّ أغلب الانتفاع بالمال يكون بالأكل.

لكن لو قُدِّر أنَّ أحدًا اشترى ثوبًا بمالٍ مستفادٍ من الرِّبا، فإنَّه يكون آكلًا له؛ ولو لم يتناوله بشرابٍ أو طعامٍ؛ فيقع في أكل الرِّبا بلبس ذلك الثَّوب الَّذي استفاده منه.

❁ **والكبيرة الرَّابعة**: السِّحر؛ المذكورة في قوله: (وَالسِّحْرِ).

والسِّحر: عَقد الرُّقى بالنَّفث فيها مع الاستعانة بالشَّياطين.

❁ **والكبيرة الخامسة**: قذف المحصَنات؛ المذكورة في قوله: (مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ).

والنُّهَّد: جمع ناهدٍ؛ وهي المرأة الشَّابَّة.

ولا يختصُّ القذف بالمرأة الشَّابَّة؛ بل قذف المحصَنة شابَّةً أو غير شابَّةٍ من الكبائر؛ وذِكر الشَّابَّة خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ القذف غالبًا يُسلَّط على الشَّابَّات من النِّساء؛ فيندرج فيه أيضًا: الكبيرات منهنَّ.

بل يندرج فيه أيضًا: الرِّجال؛ فإنَّ رميهم بالفواحش يكون من جملة القذف، وإنَّما تُذكر النِّساء لأنَّهنَّ الوارد ذكرهنَّ في حديث أبي هريرةَ في «الصَّحيحين» في عدِّ الكبائر: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...**»، وذكر منها: «**قَذْفَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

فالقذف: الرَّمي بالفاحشة؛ سواءً كان المقذوف امرأةً أو رجلًا.

۞ **والكبيرة السَّادسة**: أكل أموال اليتامى؛ المذكورة في قوله: (وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ اليَتَامَى).

واليتيم: الَّذي مات أبوه؛ فليس عليه والٍ من أصله - أي من عموم نَسبه القريب - يقوم عليه.

والمراد بـ (الأكل): مطلق التَّناول.

والاقتصار على ذِكر (الأكل)؛ لأنَّه الأغلب، فلو انتفع به بغير أكلٍ صار من جنس هذه الكبيرة، كما ذُكِر في نظيره من أكل الرِّبا.

وقوله: (بِباطِلٍ): وصفٌ لازمٌ؛ لأنَّ كلَّ أكلٍ لأموال اليتامى يكون بباطلٍ؛ كقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران:٢١]؛ فقوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وصفٌ لازم؛ فقتل الأنبياء كلُّه بغير حقٍّ.

ومِثل هذا يُسمَّى (وصفًا كاشفًا)؛ لأنَّه لا يفيد تخصيصًا ولا تقييدًا؛ وإنَّما يبيِّن

حقيقة المذكور قبله.

❁ **والكبيرة السَّـابعة**: التَّولِّي يوم الزَّحف؛ المذكورة في قوله: (تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ).

والمراد به: الفرار من الكفَّار عند القتال.

فـ(**الجُحَّد**): جمع جاحدٍ؛ وهو الكافر.

❁ **والكبيرة الثَّامنة**: الزِّنى؛ المذكورة في قوله: (كَذاكَ الزِّنَى).

والمراد به: وطء الفرج الحرام قُبُلًا.

والزِّنى: بألفٍ مقصـورةٍ؛ فهو الموافق لقاعدتها، وأمَّا بالألف غير المقصـورة فهو مخرَّجٌ على وجهٍ في لغة العرب، لكنَّ الأصل أنَّه يُكتَب بالألف المقصورة، والشَّائع في كتب المتأخِّرين هو خلاف الأصل المَقِيس عليه في لغة العرب.

❁ **والكبيرة التَّاسعة**: اللِّواط؛ المذكورة في قوله: (ثُمَّ اللِّوَاطُ).

والمراد به: وطء الفرج الحرام دُبُرًا.

فـ(الزِّنى) و(اللِّواط):

○ يشتركان في وطء الفرج الحرام.

○ ويفترقان في محلِّه:

■ فوطء القُبُل: زنى.

■ ووطء الدُّبر: لواط.

❁ **والكبيرة العاشرة**: شرب الخمر؛ المذكورة في قوله: (وَشُرْبُهُمْ خُمُورًا).

والخمر: اسمٌ لكلِّ ما خامَر العقل - أي خالَطه - فأفسده وغيَّره.

ولا يختصُّ بالشُّـــرب، لكنَّه خرج مخرج الغالب؛ فإنَّ جُلَّ الخمر هو خمرٌ ســائلٌ يُشرَب.

وما حدث بعد ذلك من مُذهِبات العقل من المســكِرات الجامدة ممَّا يُتناول أكلًا - كالحشيش، والحبوب المخدِّرة - يُلحَق باسم (الخمر)؛ لأنَّه يغيِّر العقل ويفسده.

۞ **والكبيرة الحاديـة عشــرة**: قطع الطَّريق؛ المـذكورة في قولـه: (وَقَطْعٌ لِلطَّرِيقِ المُمَهَّدِ).

والمراد به: التَّعرُّض للنَّاس بالسِّلاح؛ لإخافتهم وسرقتهم.

وذِكر (التَّمهيد) في الطَّريق خرج مَخرَج الغالب؛ لأنَّ الَّذي يسلكه النَّاس من الطُّرُق هو المُمهَّد؛ فلو قُدِّر أنَّهم قطعوا طريقًا غير ممهَّدٍ دخل في هذه الكبيرة.

۞ **والكبيرة الثَّانية عشرة**: السَّرقة؛ المذكورة في قوله: (وَسَرْقَةُ مَالِ الغَيْرِ).

والسَّرقة: أخذ المال خُفيةً من صاحبه - حقيقةً أو حكمًا - مِن حِرز مِثله.

وقولنا: (حقيقةً أو حكمًا) أي قد يكون صاحب المال:

○ حقيقةً؛ أي مالكه حقيقةً.

○ أو حُكمًا؛ أي نائبه الَّذي جُعِل عنده المال.

والحِرز: موضع الحفظ.

وقولنا: (مثله) أي ما يكون محلًّا لصيانة مِثله.

فمثلًا: لو قُدِّر أنَّ أحدًا وضع المال في ثلَّاجةٍ، فالأصل أنَّ هذه الثَّلَّاجة ليست حِرزًا للمال؛ لأنَّه ليس موضعًا لحِفظها.

۞ **والكبيرة الثَّالثة عشرة**: أكل المال بالباطل؛ المذكورة في قوله:

(..... أَوْ أَكْلُ مَالِهِ بِبَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ)

أي بأيِّ وجهٍ كان؛ بقولٍ أو فعلٍ؛ إذا كان على وجه الباطل؛ وهو الزُّور الَّذي لا يصحُّ.

فإذا أكل مال غيرِه بوجهٍ لا يصحُّ صار هذا من الكبائر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

شَـــهَـادَةُ زُورٍ، ثُـمَّ عَـقٌّ لِـوَالِـدِ ... وَغِيبَـةُ مُغْتَـابٍ، نَـمِيمَـةُ مُفْسِـــدِ
يَـمِينٌ غَـمُوسٌ، تَـارِكٌ لِصَـلَاتِـهِ ... مُصَـــلٍّ بِـلَا طُـهْـرٍ لَـهُ بِـتَـعَـمُّـدِ
مُصَـــلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْـتِ، أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ ... مُصَـــلٍّ بِـلَا قُـرْآنِـهِ الْـمُـتَـأَكِّـدِ
قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، ثُمَّ قُلْ: ... إِسَـــاءَةُ ظَـنٍّ بِـالْإِلَـهِ الْـمُـوَحَّـدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمرةً أخرى من الكبائر؛ تكمِّل عدَّ ما قبلها:

۞ **فالكبيرة الرَّابعة عشرة**: شهادة الزُّور؛ المذكورة في قوله: (شَهَادَةُ زُورٍ).

والمراد بـ (الزُّور): الباطل والكذب.

فالشَّهادة الكاذبة خلافَ الحقِّ تُسمَّى (زُورًا).

۞ **والكبيرة الخامسة عشرة**: عقوق الوالدين؛ المذكورة في قوله: (ثُمَّ عَقٌّ لِوَالِدٍ).

وعقوق الوالدين: قطع الحقوق اللَّازمة لهما.

فلا يختصُّ عقوق الوالدين بعصيانهما؛ بل لو قَطع حقًّا أوجبه الشَّرع أو العُرف لهما صار هذا عقوقًا.

۞ **والكبيرة السَّادسة عشرة**: الغيبة؛ المذكورة في قوله: (وَغِيبَةُ مُغْتَابٍ).

والغِيبة: ذكر المسلم بما يكرهه؛ **فلا تكون كبيرةً إلَّا بشرطين**:

➢ **أحدهما**: أن يكون المذكور بها مسلمًا، فإن كان كافرًا لم تكن غيبةً؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكر الغِيبة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ**».

- **والآخر**: أن يكون المذكور عنه ممَّا يكرهه، فإن لم يكن مكروهًا له لم تكن غِيبةً.

۞ **والكبيرة السَّابعة عشرة**: النَّميمة؛ المذكورة في قوله: (نَمِيمَةُ مُفْسِدِ).

والنَّميمة: نقل الكلام بين النَّاس على وجه الإفساد.

۞ **والكبيرة الثَّامنة عشرة**: اليمين الغَموس؛ المذكورة في قوله: (يَمِينٌ غَمُوسٌ).

واليمين الغَموس: اليمين الكاذبة الَّتي تُقتطَع بها الحقوق.

فـ(اليمين الغَموس) ما جمع وصفين:

- **أحدهما**: كونها كاذبةً.
- **والآخر**: أن يتعلَّق بها اقتطاع حقٍّ.

سُمِّيت (غَموسًا)؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم في الدُّنيا، وتغمسه في النَّار في الآخرة.

۞ **والكبيرة التَّاسعة عشرة**: ترك الصَّلاة؛ المذكورة في قوله: (تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ).

والمراد بها: الصَّلاة المكتوبة؛ لأنَّها المعهودة شرعًا.

أمَّا ترك النَّافلة فليس كبيرةً اتِّفاقًا.

۞ **والكبيرة العشرون**: أداء الصَّلاة بغير طُهورٍ؛ المذكورة في قوله: (مُصَلٍّ بِلَا طُهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ)؛ فتكون كبيرةً إذا اقترنت بالعَمد.

فأداء الصَّلاة عمدًا بغير وضوءٍ كبيرةٌ من الكبائر.

۞ **والكبيرة الحادية والعشرون**: أداء الصَّلاة في غير وقتها؛ المذكورة في قوله:

(مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ).

والمراد بها: الصَّلاة المكتوبة؛ لأنَّها هي المعيَّن وقتها بدءًا وانتهاءً.

فكلُّ صــلاةٍ لها وقتٌ حُدَّ ابتداءً وانتهاءً، فإذا أُدِّيت في غير وقتها كان ذلك كبيرةً من الكبائر؛ لا فرقَ بين تقديمها عليها ولا تأخيرها عنه؛ فلو صــلَّى قبل الوقت أو بعده فقد وقع في هذه الكبيرة.

ومحلُّ الكبيرة: إذا كان بغير عذرٍ - كما سيشير إليه المصنِّف في الفِطر في الصِّيام.

❁ **والكبيرة الثَّانية والعشــرون**: أداء الصَّــلاة إلى غير القبلة؛ المذكورة في قوله: (أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ)، **وقبلة الصَّلاة**: الكعبة.

والمراد بها: المكتوبة؛ لأنَّها المعهودة شرعًا، ولا تصحُّ إلَّا باستقبال القبلة.

أمَّا صلاة النَّافلة فإنَّها تصحُّ لمسافرٍ بغير استقبال القبلة؛ فالمسافر إذا أراد أن يتنفَّل حال ركوبه صحَّت صلاته نفلًا إلى غير قبلةٍ؛ بل حيث توجَّهت به دابَّته أو سيَّارته.

❁ **والكبيرة الثَّالثة والعشــرون**: أداء الصَّــلاة دون قراءة الواجب من القرآن فيها؛ المذكورة في قوله: (مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ) أي بلا قراءته الواجبة من القرآن في الصَّلاة، وهو قراءة الفاتحة فيها.

❁ **والكبيرة الرَّابعة والعشــرون**: القنوط من رحمة الله؛ المذكورة في قوله: (قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ).

والقنوط من رحمة الله: تبعيد وقوعها؛ فإذا بَعَّد العبد وقوع رحمة الله وشــمولَها له كان قانطًا منها.

❁ **والكبيرة الخامسة والعشرون**: سوء الظَّنِّ بالله؛ المذكورة في قوله: (ثُمَّ قُلْ إِسَاءَةُ

ظَنٍّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ).

وســوء الظَّنِّ بالله: ظنُّ ما لا يليق به؛ أفاده ابن القيِّم في «زاد المعاد»؛ كالظَّنِّ أنَّ الله يُدِيل الكافرين على المؤمنين ويُسلِّطهم عليهم، فلا ينصر المسلمين على الكافرين مع قيام أسباب النُّصرة؛ فهذا سوء ظنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو ظنُّ أهل الجاهليَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللهِ، ثُمَّ قَطِيعَةٌ ... لِذِي رَحِمٍ، وَالْكِبْرَ، وَالْخُيَلَا اعْدُدِ
كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ ... أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى احْمَدِ
قِيَادَةُ، دَيُّوثٌ، نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ ... وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ
وَتَرْكٌ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعًا، وَمَنْعُهُ ... زَكَاةً، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
بِخُلْفٍ لِحَقٍّ، وَارْتِشَاءٌ، وَفِطْرُهُ ... بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمرةً أخرى من الكبائر تكمِّل عدَّ ما قبلها:

❁ **فالكبيرة السَّادسة والعشرون**: الأمن من مكر الله؛ المذكورة في قوله: (وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللهِ).

والأمن من مكر الله: الإقامة على المعصية مع الغفلة عن عقوبتها.

❁ **والكبيرة السَّابعة والعشرون**: قطيعة الرَّحم؛ المذكورة في قوله: (ثُمَّ قَطِيعَةٌ لِذِي رَحِمٍ).

وقطيعة الرَّحم: صَرْم الصِّلة بالقرابة؛ **فالصَّرم**: القطع.

و(الرَّحم) نوعان:

- **أحدهما: رحمٌ بعيدةٌ**؛ وهو ما اجتمع معك في عمود النَّسب من أيِّ جهةٍ ولو بَعُد.

- **والآخر: رحمٌ قريبةٌ**؛ وهم عَصبة الرَّجل ممَّن يُرَدُّ إليهم في الفرائض، وتقع عليهم الدِّية - ممَّن يُسمَّون (العاقلة) -؛ هذا أحسن الأقوال في الرَّحم القريبة.

ومُتعلَّق هذه الكبيرة: الرَّحم القريبة، دون البعيدة.

وتعيين حقيقة (الرَّحم) إلى أي حدٍّ تنتهي من غوامض المسائل، والَّذي يدلُّ عليه خطاب الشَّرع هو هذا؛ فإنَّ (الرَّحم) تكون تارةً بعيدةً؛ والدَّليل قول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**» يقصد هاجرَ - زوج إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّ إسماعيلَ الَّذي تنسل منه العرب -، وهي بعيدةٌ؛ فسمَّاها (رَحِمًا).

والرَّحم القريبة قدَّرها الشَّرع بالعَصَبة الَّذين يُرَدُّ إليهم ما زاد من الفرائض بعد استيفاء أصحاب الفروض حقَّهم، وكذا في باب (قتل الخطأ وشِبه الخطأ في الدِّية)؛ فإنَّهم يكونون عاقلة الرَّجل الَّذين تُجمَع منهم الدِّية.

والَّذي يتعلَّق به حكم الصِّلة هم الرَّحم القريبة؛ فكُلُّ ما عُدَّ صلةً كان حقًّا لهم.

وأفراد ما يُعَدُّ صلةً تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة؛ فتيسَّر اليوم من أسبابها ما تكون به صلة تلك الرَّحم ممَّا لم يكن من قبل؛ كالهواتف.

۞ **والكبيرة الثَّامنة والعشرون**: الكِبر؛ وهو المذكور في قوله: (وَالكِبْرَ).

والكِبر: هو ردُّ الحقِّ، واحتقار الخَلق.

۞ **والكبيرة التَّاسعة والعشرون**: الخُيَلاء؛ المذكورة في قوله: (وَالْخُيَلَا اعْدُدِ).

والخُيلاء: الزَّهوُّ بالنَّفس؛ أي الإعجاب والاغترار بها.

۞ **والكبيرة الثَّلاثون**: الكذب؛ المذكورة في قوله: (كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ).

والكذب: الخبر بما يخالف الواقع؛ فما يخالِف الواقع يُسمَّى (كذبًا).

وقوله: (إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ) ذُكِر لا لإرادة التَّقييد؛ بل لبشاعة هذا الكذب وشناعته؛

بأن يُخبِر على خلاف الواقع مريدًا الفتنة؛ فلو أخبر بما يخالِف الواقع لا على إيقاع فتنةٍ كان هذا كبيرةً.

❁ **والكبيرة الحادية والثَّلاثون**: الكذب على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ في قوله: (أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى احْمَدِ).

وخُصَّت هذه الكبيرة عن سابقتها، مع اشتراكهما في الإخبار بخلاف الواقع؛ لعِظم قبحها؛ فإنَّ أعظم الكذب هو الكذب على الله وعلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والكبيرة الثَّانية والثَّلاثون**: القيادة؛ وهي المذكورة في قوله: (قِيَادَةُ).

والقيادة: تسليم المرء أهلَه في وطئهم وارتكاب الفاحشة معهم.

❁ **والكبيرة الثَّالثة والثَّلاثون**: الدِّياثة؛ المذكورة في قوله: (دَيُّوثٌ).

والدَّيُّوث: الَّذي يرضى بالفاحشة والسُّوء في أهله.

❁ **والكبيرة الرَّابعة والثَّلاثون**: نكاح التَّحليل؛ المذكورة في قوله: (نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ).

والمراد به: النِّكاح الَّذي يُقصَد منه إباحة المرأة المطلَّقة طلاقًا بائنًا لزوجها؛ فينكحها بعد زوجها الَّذي بانت منه ثمَّ يُطلِّقها لترجع إلى زوجها الأوَّل مواطَأةً واتِّفاقًا.

❁ **والكبيرة الخامسة والثَّلاثون**: هجر المسلم؛ المذكورة في قوله: (وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ).

والمراد بها: مقاطعته على وجه المنافَرة بغير حقٍّ شرعيٍّ؛ ولهذا قال: (عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ)؛ لأنَّ من المسلمين مَن يُنافَر لأجل ما قام به من بدعةٍ أو فسقٍ.

❁ **والكبيرة السَّادسة والثَّلاثون**: ترك الحجِّ مع الاستطاعة؛ المذكورة في قوله: (وَتَرْكُ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعًا) أي حال كونه مستطيعًا؛ **والمراد به**: حجُّ الفرض؛ فمن تركه مع

الاستطاعة وقع في الكبيرة المعدودة هنا.

❁ **والكبيرة السَّـــابعة والثَّلاثون**: منع الزَّكاة؛ المذكورة في قوله: (وَمَنْعُهُ زَكَاةً) أي حبسُه حقَّ الله في الزَّكاة عن أهلها.

❁ **والكبيرة الثَّامنة والثَّلاثون**: حكم الحاكم بخلاف الحقِّ؛ المذكورة في قوله:

(..... ..... وَحُكْمُ الْحَـاكِمِ الْمُتَقَلِّـدِ

بِخُلْفِ لِحَقٍّ ....)

والمتقلِّد للحُكم: المتعلِّق له، القائم به.

❁ **والكبيرة التَّاسعة والثَّلاثون**: أخذ الرِّشوة؛ المذكورة في قوله: (وَارْتِشَاءٌ).

والرِّشوة: ما يُبذَل من المال للتَّوصُّل إلى المقصود.

وراؤها مثلَّثةً؛ فيُقال: رُشوةٌ، ورِشوةٌ، ورَشوةٌ.

❁ **والكبيرة الأربعون**: الفِطر في رمضانَ بلا عذرٍ؛ المذكورة في قوله:

(..... وَفِطْرُهُ بِلَا عُذْرِنَا فِي صَـوْمِ شَـهْرِ التَّعَبُّدِ)

أي في صوم الشَّهر المخصوص بالتَّعبُّد بصيامه، وهو شهر رمضانَ.

ومعنى قوله: (بِلَا عُذْرِنَا) أي بلا عذرٍ مبيحٍ للفِطر في الشَّرع.

وأضافه إلى نفسه باعتبار كونه مسلمًا؛ فهو يريد: بلا عذرنا المعروف عندنا معشر المسلمين مستفادًا من الشَّرع.

فإنْ كان لعذرٍ لم يندرج في هذه الكبيرة.

ومِثله ما سبق التَّنبيه عليه من أداء الصَّلاة في غير وقتها؛ فإنَّ من كان له عذرٌ - كنسيانها، أو النَّوم عنها - فصلَّاها في غير وقتها؛ لم يكن مندرجًا في تلك الكبيرة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبِّنَا ... وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ، تَرْكُ تَنَزُّهٍ ... مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ، وَنَشْزُهَا ... عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ
وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ... سِوَاهُ، وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمرةً أخرى من الكبائر تكمِّل عدَّ ما قبلها:

۞ **فالكبيرة الحادية والأربعون**: القول على الله بلا علمٍ؛ المذكورة في قوله: (وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبِّنَا).

وذِكر (القول) خرج مخرج الغالب؛ فلو عمل بلا علمٍ كان كبيرةً من الكبائر.

۞ **والكبيرة الثَّانية والأربعون**: سبُّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ المذكورة في قوله: (وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ).

والسَّبُّ: الانتقاص؛ فكلُّ انتقاصٍ لهم يُسمَّى (سبًّا)؛ وهو كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

۞ **والكبيرة الثَّالثة والأربعون**: الإصرار على العصيان؛ المذكورة في قوله: (مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ).

والإصرار على المعصية: الإقامة عليها وملازمتها بلا توبةٍ.

فلو قُدِّر أنَّه فعل ذنبًا ثمَّ تاب، ثمَّ فعله ثمَّ تاب، ثمَّ فعله ثمَّ تاب = فإنَّ هذا لا يكون

مصرًّا على المعصية؛ لأنَّه تاب منها، لكنَّه رجع إليها، وهذه حال ابن آدمَ.

لكن لو قُدِّر أنَّه فعل هذا الذَّنب، ثمَّ فعله، ثمَّ فعله ثالثةً، ثمَّ رابعةً؛ بلا توبةٍ بينها = فإنَّ هذا يكون إصرارًا على المعصية.

❁ **والكبيرة الرَّابعة والأربعون**: عدم التَّنزُّه من البول؛ المذكورة في قوله:

(..... تَرْكُ تَنَزُّهٍ مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ)

والتَّنزُّه: التَّطهُّر.

ومثل البولِ ما هو أشدُّ منه؛ كالغائط، لكنَّه اقتصر عليه لورود الحديث به.

❁ **والكبيرة الخامسة والأربعون**: وطء الحائض؛ المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ) أي جِماعها في فرجها حال حيضها.

❁ **والكبيرة السَّادسة والأربعون**: نشوز المرأة بلا عذرٍ مبيحٍ؛ المذكورة في قوله:

(..... وَنَشْزُهَا عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ)

أي عصيانها زوجَها وبُعدها عنه دون عذرٍ سائغٍ شرعًا.

❁ **والكبيرة السَّابعة والأربعون**: إلحاق الولد بغير أبيه؛ المذكورة في قوله:

(وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ سِوَاهُ.....)

ويقع الإلحاق بنسبته إليه؛ بأن تنسِب إليه هذا الولد وهي تعرف أنَّه ليس منه.

❁ **والكبيرة الثَّامنة والأربعون**: كتم العلم عن أهله المستحقِّين له؛ المذكورة في قوله: (وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدِ).

والمراد بـ (الكتم): المنع والحبس.

والمراد بقوله: (لِمُهْتَدِ) أي مريد هدايةٍ؛ وهو المستحقُّ حينئذٍ بذلَ العلم له.

فإن لم يكن مستحقًّا بذل العلم له؛ لم يكن حبس العلم عنه كبيرةً؛ بل يكون فضيلةً؛ لأنَّه من حفظ العلم وإجلاله وإكرامه وإعظامه؛ بألَّا يُجعَل عند غير أهله.

كمن يسأل متعنِّتًا؛ فلو سألك أحدهم سؤال تعنُّتٍ فقلتَ: الله أعلم، أو قلتَ: اسأل غيري، فقال لك: النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فالجواب أنَّ هذا الحديث في حقِّ من منعه مستحِقًّا، أمَّا الَّذي ليس مستحِقًّا له فإنَّه يُمنَع.

والنَّاس بأخرةٍ - إلَّا من رحم الله - لا يعرفون كتم العلم، وإنَّما يعرفون إذلال العلم، فتجدهم يجيبون كلَّ أحدٍ!

وكان السَّلف يتحاشَون هذا؛ فقد صحَّ عن ابن مسعودٍ عند الدَّارميِّ وغيره أنَّه قال: «إنَّ الَّذي يفتي النَّاس في كلِّ ما يُستَفتى لمجنونٌ»؛ لأنَّ النَّاس يسألون عمَّا هو من الجنون.

قيل للشَّعبيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ما اسم امرأة إبليس؟! قال: «ذاك نكاحٌ ما شهدناه».

وذكر السُّيوطيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «مُفحِمات الأقران في مبهَمات القرآن» أنَّه وقع سؤاله كثيرًا: هل كان ماء طوفان نوحٍ عذبًا أو مالحًا؟

فمثل هذه المسائل وأشباهها لا تُجاب؛ حفظًا للعلم.

ولذلك قال الأعمش: «السُّكوت جوابٌ»، فالسُّكوت عن بعض النَّاس جوابٌ لهم.

وقال سفيانُ بن عُيينةَ: «إنِّي لأحرم جلسائي الحديث الغريب لموضع رجلٍ واحدٍ ثقيلٍ» أي يمنعهم الحديث الَّذي فيه فائدةٌ لِما يراه من حضور مَن لا يستحقُّ العلمَ معهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَتَصْـوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ ... وَإِتْيَـانُ عَـرَّافٍ، وَتَصْـدِيقُهُمْ زِدِ
سُـجُودٌ لِغَيْرِ اللهِ، دَعْوَةُ مَنْ دَعَـا ... إِلَى بِـدْعَـةٍ أَوْ لِلضَّـلَالَـةِ مَـا هُـدِي
غُـلُـولٌ، وَنَـوْحٌ، وَالـتَّـطَـيُّـرُ بَـعْـدَهُ ... وَأَكْلٌ وَشُـرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْـجَدِ
وَجَوْرُ المُوَصِّي فِي الْوَصَايَا، وَمَنْعُهُ ... لِـمِـيـرَاثِ وَرَّاثٍ، إِبَـاقٌ لِأَعْـبُـدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمرةً أخرى من الكبائر تكمِّل عدَّ ما قبلها:

۞ **فالكبيرة التَّاسعة والأربعون**: تصوير ذوات الأرواح؛ المذكورة في قوله: (وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ).

والتَّصوير: إثبات مثال الشَّيء.

ولذلك؛ فإنَّ القدامى من أهل العربيَّة لا يذكرون (الصُّورة)، وإنَّما يذكرون (المثال)؛ فتجدون في الكتب القديمة: (مثال فلان بن فلانٍ كذا وكذا) يعني صورة فلان بن فلانٍ؛ وهذا هو الموافق للوضع اللُّغويِّ.

والمخصوص بالحرمة: ما له روحٌ من الأحياء؛ كالإنس، والبهائم.

۞ **والكبيرة الخمسون**: إتيان الكاهن؛ المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ).

والكاهن: المدَّعي علم الغيب مستعينًا بالجنِّ بما يسترقون من السَّمع؛ فيتوقَّع الشَّيء أخذًا عن الجنِّ.

❁ **والكبيرة الحادية والخمسون**: إتيان العرَّاف؛ المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ).

والعرَّاف: المدَّعي علم الغيب بالاستدلال بأمورٍ ظاهرةٍ معروفةٍ على أمورٍ غائبةٍ مستورةٍ.

فـ(الكاهن) و(العرَّاف) يشتركان في ادِّعاء علم الغيب، ويفترقان في السَّبيل الموصِلة إلى ادِّعائه:

- **فالكاهن** يدَّعي بلوغه بالأخذ عن الجنِّ.
- **والعرَّاف** يدَّعي بلوغه بما يستدلُّ به من أمورٍ ظاهرةٍ للعيان على أمورٍ غائبةٍ يدَّعيها.

❁ **والكبيرة الثَّانية والخمسون**: تصديق الكهَّان والعرَّافين؛ المذكورة في قوله: (وَتَصْدِيقُهُمْ زِدِ) أي اعتقاد صحَّة ما قالوه؛ وهذا أمرٌ زائدٌ عن مجرَّد إتيانهم؛ فإنَّ الآتي ربَّما صدَّقهم وربَّما كذَّبهم؛ فإذا صدَّقهم وقع في كبيرةٍ أخرى.

❁ **والكبيرة الثَّالثة والخمسون**: السُّجود لغير الله؛ المذكورة في قوله: (سُجُودٌ لِغَيْرِ اللهِ).

والسُّجود: إلقاء الجسد على الأرض على صفةٍ معلومةٍ.

فلا بدَّ أن يتضمَّن السُّجود إلقاء الجسد على الأرض؛ فيتَّصل الجسد بالأرض على صفةٍ معلومةٍ عند الخَلق، وتلك الصِّفة المعلومة هي الَّتي يُعتمَد فيها على الأعضاء السَّبعة المعروفة.

❁ **والكبيرة الرَّابعة والخمسون**: دعوة الدَّاعي إلى البدعة والضَّلالة؛ المذكورة في قوله:

(..... دَعْوَةُ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِي)

فالدَّعوة إلى البدع والضَّلالات من الكبائر.

۞ **والكبيرة الخامسة والخمسون**: الغُلول؛ المذكورة في قوله: (غُلُولٌ).

والغُلول: الخيانة في المال بأخذه من غير وجه حقٍّ.

وأعظم الغُلول: ما كان في غنائم الحرب، ولا يختصُّ بها.

۞ **والكبيرة السَّادسة والخمسون**: النِّياحة على الميِّت؛ المذكورة في قوله: (وَنَوْحٌ).

والنِّياحة على الميِّت: رفع الصَّوت بالبكاء عليه.

فالمذموم هو اقتران البكاء برفع الصَّوت، أمَّا البكاء فقط فجائزٌ.

۞ **والكبيرة السَّابعة والخمسون**: الطِّيَرة؛ المذكورة في قوله: (وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ).

والطِّيَرة: فعل ما يحمِل على الإقدام أو الإحجام.

فإذا فعل المرء ما يحمله على الإقدام على أمرٍ، أو يحمله على الإحجام عنه؛ سُمِّي ذلك (طِيَرةً).

ولا تختصُّ الطِّيَرة بزجر الطَّير؛ بل يندرج في ذلك كلُّ ما حَمل على الإحجام أو الإقدام، لكن سُمِّيت (طِيَرةً) لأنَّ أكثر فعل أهل الجاهليَّة كان التَّطيُّر منه؛ بلونه، وصفة ارتفاعه، واسمه؛ فيستدلُّون بها على ما يُحجِمون عليه وما يُقدِمون، لكنَّه لا يختصُّ بالطَّير

ولا تختصُّ بالتَّشاؤم؛ **فالتَّشاؤم**: ما يحمل على الإحجام، وهو فردٌ من أفرادها - وربَّما فُسِّرت به لأنَّه أكثر ما يقع من الطِّيَرة -، ومن الطِّيرة ما يحمل على الإقدام على الشَّيء؛ فإنَّ العرب كانت إذا رأت طيرًا صفته كذا ولونه كذا أقدمت، وإذا رأت طيرًا

صفته كذا ولونه كذا أحجمت؛ فهذا طيرةٌ، وهذا طيرةٌ.

ومن الطِّيرة عند النَّاس اليوم: (الأبراج)؛ فبعض النَّاس ينظر في برجه، وربَّما حمله ما كُتِب فيه على الإحجام أو الإقدام.

وأشــدُّ من هذا - ممَّا هو منتشــرٌ بين النَّاس -: الطِّيرة بالورد؛ فيأخذ أحدهم وردةً ويمسك أطرافها ويُقطِّعها: (أذهب، لا أذهب، أذهب، لا أذهب...)؛ فإذا جاء آخر شيءٍ ينزعه منها (أذهب) فذهب؛ فهذا أقدَم، وإذا كان آخر ما ينزعه (لا أذهب) فلم يذهب؛ فهذا أحجم؛ فيكون هذا من الطِّيَرة؛ لأنَّه يحمله على الإقدام أو الإحجام.

وهذا ينتشر عند الصِّغار خاصَّةً على وجه الطُّرفة عند بعضهم، وعلى وجه التَّصديق عند آخرين! فينبغي التَّنبيه إليه.

۞ **والكبيرة الثَّامنة والخمســون، والتَّاســعة والخمســون**: الأكل والشُّــرب في آنية الذَّهب والفضَّة؛ المذكورة في قوله: (وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ).

فاللُّجَين: الفضَّة، و**العَسْجَد**: الذَّهب.

۞ **والكبيرة السِّــتُّون**: الجَور في الوصــيَّة؛ المذكورة في قوله: (وَجَوْرُ المُوَصِّــي فِي الْوَصَايَا).

والجَور: الحَيف والظُّلم؛ بالعدول بها عن وجهها.

۞ **والكبيرة الحادية والسِّتُّون**: منع الميراث أهله؛ المذكورة في قوله:

(..... وَمَنْعُـهُ لِمِيرَاثِ وَرَّاثِ.....)

والميراث: اسمٌ لِمَا يبقى بعد الميِّت من ماله.

وأهله: الوارثون له.

❁ **والكبيرة الثَّانية والسِّتُّون**: إباق العبيد؛ المذكورة في قوله: (إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ).

والمراد به: هروب المملوك من يد مالكه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ، بَيْعٌ لِحُرَّةٍ ... وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ
وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرِّبَا، وَشَهَادَةٌ ... عَلَيْهِ، وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ
وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ ... يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ ... وَلَا سِيَّمَا إِنْ يَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ
وَغِشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ... وُقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سُفِّدِ
وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ، إِسَاءَةُ مَالِكٍ ... إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمرةً أخرى من الكبائر تكمِّل عَدَّ ما قبلها - وبها ختم -:

❁ **فالكبيرة الثَّالثة والسِّتُّون**: إتيان المرأة في دُبرها؛ المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ).

والدُّبُر: الحَلْقة الَّتي تكون بين فخذي المرأة في مؤخِّرتها؛ فهي محلُّ التَّحريم.

❁ **والكبيرة الرَّابعة والسِّتُّون**: بيع الحرِّ؛ المذكورة في قوله: (بَيْعٌ لِحُرَّةٍ).

وذِكر (المرأة) خرج مخرج الغالب، فهي الَّتي يُتسلَّط عليها - غالبًا - بالبيع؛ فإنَّ الرَّجل الحرَّ لا يمكِّن من نفسه؛ بل يقاتل دونها حتَّى يسلَم من عدوِّه أو يُقتَل، فلا يُسترَقُّ، أمَّا المرأة فربَّما خُلِّفت في مَرابع قومها فتسلَّط عليها أعداؤها فسَبَوها وباعوها رقيقةً - وقد كانت حرَّةً - بغير وجه حقٍّ.

❁ **والكبيرة الخامسة والسِّتُّون**: استحلال البيت؛ المذكورة في قوله: (وَمَنْ يَسْتَحِلُّ

الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ).

والمراد به: البلد الحرام، وجُعِلت (الكعبة) دليلًا عليه.

واستحلاله: إباحة ما لم يأذن الله به فيه؛ من الأموال، والدِّماء، والأعراض.

۞ **والكبيرة السَّادسة والسِّتُّون**: كتابة الرِّبا؛ المذكورة في قوله: (وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرِّبَا) أي عَقده المثبَت بالخطِّ.

فأكل الرِّبا كبيرةٌ - وقد تقدَّم ذكره -، وكتابة الرِّبا كبيرةٌ.

۞ **والكبيرة السَّابعة والسِّتُّون**: الشَّهادة على الرِّبا؛ المذكورة في قوله: (وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ).

۞ **والكبيرة الثَّامنة والسِّتُّون**: ملاقاة الخَلق بوجهين؛ المذكورة في قوله: (وَذُو الوَجْهَيْنِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ).

وذو الوجهين: الَّذي يلقى القوم بوجهٍ ويُخبِر عنهم بخلافه.

۞ **والكبيرة التَّاسعة والسِّتُّون**: رغبة المرء عن آبائه بالانتساب إلى غيرهم؛ المذكورة في قوله:

(وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ يَقُولُ: أَنا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ)

وذِكر الانتساب إلى أهل الفضل خرج مخرج الغالب؛ فلو انتسب إلى غير أهل فضلٍ كان واقعًا في الكبيرة، لكنَّ الغالب أنَّ المنتسبين إلى غير آبائهم إنَّما يبتغون الفضل.

قال: (فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ) أي يعدِل عنهم.

قال: (وَلَا سِيَّمَا إِنْ يَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ) أي أعظم ذلك قُبحًا وأشدُّه ظلمًا: ادِّعاء النَّسَب

إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه أجدر النَّاس بحفظ نسبه؛ فالمدَّعي كذبًا انتسابه إليه هاتكٌ حُرمة حفظ الجَناب النَّبويِّ، وهو من أعظم المتلطِّخين بكبيرة الرَّغبة عن الآباء.

❁ **والكبيرة السَّبعون**: غِشُّ الإمام رعيَّتَه؛ المذكورة في قوله: (وَغِشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ).

والغشُّ: تغطية الحقِّ والإخبار بخلافه.

وإمَّام الرَّعيَّة: المتولِّي حُكمهم بالسَّلطنة عليهم.

وكون الغِشِّ كبيرةً لا يختصُّ به؛ فكلُّ غِشٍّ كبيرةٌ، ومن أعظمه: غشُّ الإمام رعيَّتَه.

❁ **والكبيرة الحادية والسَّبعون**: إتيان البهائم؛ المذكورة في قوله: (وُقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سُفِّدِ).

والعجماء: الَّتي لا تُفصِح ولا تُعرِب، سُمِّيت به (البهائم) وصفًا لها؛ لأنَّها لا تُفصِح ولا تُبِين.

ومنه سُمِّي غيرُ العرب (عجمًا)؛ لأنَّهم لا يُبِينون ولا يُفصِحون في كلامهم.

وقوله: (سُفِّدِ) إشارةٌ إلى الوطء؛ **فالمسافَدة**: الجِماع.

❁ **والكبيرة الثَّانية والسَّبعون**: ترك صلاة الجمعة؛ المذكورة في قوله: (وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ) أي تركٌ لإقامة صلاة الجمعة، سُمِّيت (جمعةً)؛ لاجتماع النَّاس فيها.

❁ **والكبيرة الثَّالثة والسَّبعون**: إساءة معاملة مُلك اليمين؛ المذكورة في قوله:

(..... إِسَاءَةُ مَالِكٍ إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ)

والقِنُّ: المملوك.

وقوله: (ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي المُعَبَّدِ) أي هذه عادةٌ مطَّردةٌ له فيما يملكه من العبيد.

وبتمامها كَمُل عدُّ الكبائر في هذه المنظومة ثلاثًا وسبعين كبيرةً، ولا تنحصر فيها، لكنَّها أشهر المذكور منها عند الفقهاء.

وهذا تمام بيان معاني هذه المنظومة بما يناسب المقام؛ ويتضمَّن كشف معانيها من حقائق الكبائر.

وللعلَّامة السَّفَّارينيِّ شرحٌ حافلٌ؛ اسمه «الذَّخائر»، بيَّن فيه معاني هذه المنظومة بيانًا تامًّا واسعًا.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين [1].

(١) تمَّ شرح الكتاب في مجلس واحدٍ، بعد العشاء ليلة الجمعة الثَّاني من ذي الحِجَّة، سنة خمسٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في المسجد الحرام بمكَّةَ المكرَّمة، ومدَّته: ساعةٌ وثلاث عشرة دقيقةً.

ٱلإِجَابَةُ عَنِ ٱلأَسئِلَةِ (١)

السُّؤال (١): حديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...**»، هل الثَّلاث المذكورات فيه للحصر؟

الجواب: نعم؛ هي للحصر باعتبار أصولها، لا بالنَّظر إلى فصولها؛ فكلُّ واحدٍ منها دلَّ على أصلٍ.

فالحديث المذكور - كما حرَّره ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم» - يدلُّ على **أنَّ ما يُستباح به الدَّمُ ثلاثة أصولٍ:**

- **أحدها:** استباحة الدَّم الحرام.
- **وثانيها:** استباحة الفَرْج الحرام.
- **وثالثها:** مفارقة الدِّين، والخروج من جماعة المسلمين.

فحينئذٍ يكون الحصر باعتبار الأصول، ويُرَدُّ إليها غيرُها.

السُّؤال (٢): ما علاج الجار الَّذي يكون أمام بابك ويؤذيك وأهلَك بالقول والفعل؟

الجواب: يصبر عليه الإنسان ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فإنَّ عاقبة الصَّبر محمودةٌ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أي اصبِروا، وجاهِدوا أنفسكم على المُصابَرة إذا وجدتُم مُراغَمةً ومُنازَعةً في شيءٍ من

(١) جُمِع في هذا التَّقييد كلُّ الأسئلة المتعلِّقة بـ«منظومة الكبائر» ممَّا كان في السَّنوات الخمس لـ(برنامج تعليم الحجَّاج)، ولم يُميَّز بينهما لِقلَّتها.

مصالحكم العاجلة أو الآجلة.

فيلزم العبدَ أن يصبر، وأن يدعو لهذا الجار بالهداية، وأن يُحسِن إليه حسب وَسعه؛ فإنَّه إذا أحسن إليه وصبر عليه انقلبت العداوة محبَّةً، وتقدَّم ذِكر أنَّ عدوَّ الظَّاهر يُدفَع بالإحسان إليه.

السُّؤال (٣): سألني صاحبٌ لي وقع في كبيرةٍ، ويريد الذَّهاب للقاضي لإقامة الحدِّ؛ فأشرتُ عليه بالحجِّ؛ فهل جوابي سديدٌ؟

الجواب: نعم، هذا جوابٌ سديدٌ؛ فمَن أصاب حدًّا ولم يُطَّلع عليه فإنَّه يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويأتي بالأعمال الصَّالحة الَّتي تُرجَى معها المغفرة، ومن أعظمها: الحجُّ.

وفي «صحيح مسلمٍ» من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا اشترط أن يُغفَر له عند إسلامه، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**».

وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**».

وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرةَ أيضًا أنَّ النَّبيَّ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» يعني مُخلَّصًا من ذنوبه.

فالإتيان بالأعمال الصَّالحة تُرجَى به العفو والمسامحة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

السُّؤال (٤): نسمعكم تُقيِّدون شيخ الإسلام بـ(الحفيد)؛ فما وجه ذلك؟

الجواب: وجه ذلك أنَّ له جدًّا عالِمًا؛ هو أبو البركات المَجْد ابن تيميَّةَ؛ فيُقال: ابن

تيميةَ الجَدُّ، وابن تيميَّةَ الحفيد.

والأمر سهلٌ؛ فهي ألقابٌ.

السُّؤال (٥): في «منظومة الكبائر» عَدَّ الحجَّاويُّ من الكبائر: السُّجود لغير الله، وهو كفرٌ أكبر! وترك الصَّلاة عمدًا، وهو كفرٌ في المذهب!

الجواب: هذا لا يخالف عدَّها؛ فإنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّ الكبائر باعتبار الوضع الشَّرعيِّ؛ **فإنَّ (الكبيرة) شرعًا:** ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم، وقد يكون كفرًا، وقد لا يكون كفرًا؛ بل يكون فِسقًا، أمَّا في **المعنى الاصطلاحيِّ** فهي ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم دون الكفر والبدعة، فتختصُّ بالفِسق.

السُّؤال (٦): هل جميع الكبائر محصورةٌ في هذه المنظومة؟

الجواب: لا؛ فإنَّ الكبائر أكثر من ذلك.

السُّؤال (٧): هل توصي بحفظ هذه المنظومة؟

الجواب: نعم، أُوصي بحفظها؛ فهي من جوامع المتون في بيان باب الكبائر، وهو بابٌ من أبواب الدِّيانة الَّتي يُفتقَر إلى معرفتها؛ ترهيبًا للنَّفس عن غيِّها، وزجرًا لها عن مواقَعتها.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد